نماذج مختارة لأحكام غير المنطوق في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)

Non-verbal provisions in Islamic jurisprudence

(A comparative jurisprudential study)

أ. م. د. محمد إبراهيم عبد المجيد الشاهر

جامعة الفلوجة- كلية العلوم الإسلامية

Assistant Professor

D. Mohammed Ibrahim abdulmajeed alshaher

(University of Fallujah – College of Islamic Sciences)

الملخص

هناك أحكام فقهية مُقررّةٌ للمكلَّف لا يدخل اللَّفظ في فعلها، سواء كانت واجبا أم ندبا أم غير ذلك، وتسمى بأحكام غير المنطوق، ولهذه الأحكام مسائل مبثوثة في كُتُب الفقه، منها على سبيل المثال ضرب المرأة يدها في الصلاة للتنبيه على سهو الصلاة، وهو أمرٌ غيرُ منطوقٍ وهذا يقابل فعلا منطوقا للرجل وهو قوله (سبحان الله)، للتنبيه على ذلك، لذلك قمت بدراسة هذه الأحكام بهذا البحث الذي أسميته (نماذج من أحكام غير المنطوق في الفقه الإسلاميّ- دراسة فقهية مقارنة)، ناقشت فيها ثمانِ مسائلَ فقهيةٍ، وبعد إكمال دراسة تلك المسائل بينت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلتُ اليها.

Abstract

There are jurisprudential provisions stipulated for the person in charge, in which the word does not enter into its action, whether it is obligatory, recommended, or otherwise. These provisions are called the rulings of the unenforceable. These rulings have cases discussed in the books of jurisprudence, including, for example, hitting a woman's hand during prayer to warn of an oversight in prayer, which is something that is not spoken. This is in corresponds to a spoken verb of the man, when they use the saying (Glory be to God), to draw attention to that. Therefore, the researcher concentrated on studying these rulings, which referred to as (Provisions of the unspoken exile in Islamic jurisprudence). In the current jurisprudential study, the researcher discussed eight jurisprudential issues, and then in the Conclusion, the researcher explained the most important results found out.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على من بعثه الله لإحكام الأحكام وجعل منها ما هو مقرون بالكلام، وأبعد بعضها عن النطق مع الإفهام، وعلى آله وصحبه ذوي الفضل والبركة والإنعام، أمّا بَعدُ:

فموضوع البحث نماذج مختارة لأحكام غير المنطوق في الفقه الإسلاميّ، انتشرت أجزاء مسائله في كُتُب الفقه في مختلف أبوابه، لكنها لم يحظ ببحث يلم أشتاته ويجمع مسائله على أهميته، ومن ثمة كان سعينا حثيثا في هذه الأوراق التي نسأل الله أن يوفقنا فيها لإضافة موضوع إلى المكتبة الفقهيَّة الإسلاميَّة، عله أن يشارك في إضاءة زاوية من زوايا هذا العلم العظيم، ويكون لنا فضل المشاركة مع فقهاء الأمة في هذا المجال.

ونقصد بغير المنطوق، كُلُّ الأحكام الفقهية المقرَّرة للمُكلَّف التي لا يَدخلُ اللَّفظُ أو النَّطق في فعلها، على مختلف توصيفها الأصولي، واجبا كان أم ندبا، أم غير ذلك، مثل ضرب المرأة يدها في الصلاة للتنبيه على سهو الصلاة، وهو أمرٌ غيرُ منطوق يقابل فعلا منطوقا للرجل وهو قوله (سبحان الله)، للتنبيه على ذلك، وقد يكون لهذه المسائل ما يقابلها من الفعل الذي فيه نطق، وقد لا يقابلها ذلك وإما تنتقل بنفسها.

وكان عملنا في البحث منصبا بعد جمع هذه الأحكام وتصنيفها، على بيان اختلاف فقهاء المذاهب الأربعة فيها، مع بيان أدلة كُلّ مذهب منهم، ثم الانتهاء إلى بيان القول الراجح، وأثبتنا بعض المسائل التي لم يوجد فيها اختلاف في أصل المسألة، أو بعض أجزائها، وأشرنا لذلك كما أشرنا للمسائل التي ليس فيها رأيٌ راجحٌ، والمسائل التي لم يظهر فيها رأيٌ راجحٌ للفقهاء إذ لا خلاف لهم فيها.

وربما كان أكثر صعوبة واجهتنا في البحث، دِقَّة هذه المسائل وتناثر جزئياتها في كُتُب الفقه، مما يتطلب سعيا حثيثا وراء المصادر، وبحثا متواصلا في كُتُب كُلّ مذهبٍ للحصول عليها، ثم على خلافاتها وأدلتها ثم استنباط الراجح منها.

وقد جعلت خُطَّة البحث فضلا عن هذه المقدمة، على مبحثين وخاتمة، كالآتي:

المبحث الأول: أحكام خاصة بالصلاة، ويتضمن خمسة مطالب.

المطلب الأول: ضرب المرأة يدها للتنبيه على سهو الصلاة.

المطلب الثاني: رفع اليد لرد السلام في الصلاة.

المطلب الثالث: وضع اليد على الفم عند التثاؤب في الصلاة.

المطلب الرابع: وضع اليد على الأنف للخروج من اجتماع الصلاة عند نقض الوضوء.

المطلب الخامس: الاستخلاف في الصلاة.

المبحث الثاني: أحكام فقهية أخرى، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: وضع اليد على الأنف عند العطاس.

المطلب الثاني: مسح رأس اليتيم.

المطلب الثالث: استلام الحجر الأسود والإشارة إليه، وكذلك الركن اليماني.

والخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

ثم قائمة المصادر.

وأخيرا أقول: لقد بذلت قُصارى جهدي في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو زلل أو نسيان فمن نفسي، والله أسال التوفيق والسداد فيه، وأن يكون نافعا لطلبة العلم والباحثين والمكتبة الإسلاميَّة الفقهيَّة، إنه نِعمَ المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد صاحب السُّنة العَطِرَة، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى كل من سار على دربهم إلى يوم الدين.

المبحث الأول

أحكام خاصة بالصلاة،

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: ضرب المرأة يدها للتنبيه على سهو الصلاة.

عند الصلاة لا بد للعبد ان يكون خاشعا، وأن يبتعد عن كل ما نهي عنه مما يبطل صلاته، أو ينقضها، ومنه الكلام العمد، وكثرة الحركة؛ لأنه يقف أمام الله سبحانه وتعالى، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه عز وجل))[1]، ولكن ما العمل إذا ناب المرأة شَيْءٌ في صلاتها، بأن احتاجت إلى تنبيه الإمام على سهوه، أو إن استأذن عليها أحد، أو رأت أعمى يقارب الوقوع في بئر أو نار ونحوها، أو أرادت إعلام غيرها بأمر مهم خلال الصلاة، هنا اختلف الفقهاء في حكم صلاتها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا ناب المصلية شيء في صلاتها، كأن أرادت إعلام غيرها بشيء مهم، كتنبيهها إمامها على سهو في صلاته، أو نابها شيء خارج الصلاة، كرؤية أعمى يشرف على الوقوع في بئر او نار، أو أرادت منع من يعبر أمامها وهي تصلي، فعلى المرأة أن تصفق، وهذا ما ذهب إليه الحنفيّة[2]، والشافعيّة[3]

(١) أخرجه أبو داود في سننه: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المتوفى: ٢٧٥هـ، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط -محَمَّد كامِل قره بللي: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م: ١/ ٣٥٧، كتاب الصلاة، باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد، حديث رقم (٤٨٠)، الحديث حسن. ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى: ٩١١هـ: ١/ ٤٤٢٦.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى المتوفى: ٨٥٥هـ: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م: ٢/ ٤٣٤، وعمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات المتوفى: ١٣٠٤ هـ تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة: الأولى: ٢/ ٣٧٢.

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى: ٥١٦ هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م:٢/ ١٥٤، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني المتوفى: ٦٢٣هـ، تحقيق: علي محمد عوض -عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م:٢/٤٩.

والحنابلة[1]، مستدلين بما يأتي:

١- عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، قال فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى، ثم انصرف فقال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك، قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح[2] للنساء))[3].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((التسبيح للرجال والتصفيق للنساء))[4].

وجه الدلالة من الحديثين: أفاد الحديثان أن من نابه شيءٌ في صلاته، أو أراد تنبيهَ أو إعلامَ غيره لأمر ما وهو في صلاته، ففي هذه الحالة على الرجل أن يُسبّح، وعلى المرأة أن تُصفّق[5].

---

(١) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠ هـ: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٥: ١/ ٧٠٥، والشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين المتوفى: ٦٨٢هـ: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع:٦١٨/١.

(٢) التصفيح: أي التصفيق. ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى المتوفى: ٧١١هـ: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة -١٤١٤هـ: ٢/ ٥١٤، بابصفح، والمصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية: ١/ ١٧٨.

(٣) أخرجه مسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي - بيروت: ٣١٦/١، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، حديث رقم (٤٢١).

(٤) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله المتوفى: ٢٥٦ هـ: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة -جامعة دمشقق: ٤٠٣/١، أبواب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، حديث رقم (١١٤٥).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المتوفى: ٤٤٩هـ، تحقيق:

٣- قالوا إن صوت المرأة فتنة، لهذا منعت من الأذان والجهر بالقراءة في الصلاة، لذلك فالتصفيق سنتها بخلاف الرجال[١].

علما أن صفة التصفيق لها عدة أنواع وكلها متقاربة، منها: أن تضرب بظهر كفها اليمنى بطن كفها اليسرى أو عكسه، وهو الأصح والأشهر، وقيل تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى، وقيل تضرب أصبعين على ظهر الكف[٢].

القول الثاني: يستحب لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح سواء كان رجلا أو امرأة، ويكره تصفيق المرأة عندهم، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك[٣]، مستدلا بما يأتي:

١- اعتبار المرأة بالرجل، فلا فرق بينهما في ذلك[٤].

٢- أن ما ورد العمل به هو التسبيح، وهو أولى من الخبر[٥].

القول الراجح: وتَبَيَنَ مما سبق من أقوال الفقهاء أنَّ القول الراجح هو الأول، القائل بأن المرأة إذا نابها شيء في الصلاة، كتنبيه الإمام على سهوه، أو إن استأذن عليها أحد، أو أرادت إعلام أعمى يقارب الوقوع في بئر أو نار، فإنها تصفق ولا تسبح بخلاف الرجل، وذلك لقوة أدلتهم، وأن أدلة من خالفهم لا تقاوم النصوص الصحيحة الصريحة التي استدلوا بها، كما أن صوت المرأة فتنة لذلك أُمِرَت بخفض صوتها في الصلاة مطلقا[٦].

أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م: ٤٠٥/١.

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٨/ ٢٦٣، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت: ٨٠٤هـ تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م:٩/ ٢٧٨.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ: دار الفكر: ٨٢/٤.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله المتوفى: ١١٠١هـ: دار الفكر للطباعة - بيروت:٣٢١/١.

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ٤٢٢هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م: ١/ ٢٥٨.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩:٧٧/٣.

المطلب الثاني: رفع اليد لرد السلام في الصلاة.

لقد أجمع العلماء على أن المصلي لا يرد كلاما على من سَلَّم عليه وهو في الصلاة[1]، ولكنهم اختلفوا في الرد بالإشارة على قولين:

القول الأول: يكون ردُ السَّلام بالنسبة من جهة المصلي عن طريق الإشارة، بيده، أو برأسه، أو بإصبعه، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وأبي يوسف من الحنفية[5]، مستدلين بما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [6].

وجه الدلالة من الآية:

المراد بالتحية هاهنا السلام، ودلت على أن من سَلَّمَ عليك فعليك أن تجيبه بأحسن مما سلم، أو تردها كما سلم، وبما إنَّ ردَّ السَّلام في الصلاة لفظاً لا يجوز، فهنا الإشارة تأتي مكانه[7].

٢- عن ابن عمر-رضي الله عنهما - أنه قال لبلال عندما دخل عليه رجال من الأنصار فسلموا عليه: ((كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده))[8].

---

(١) ينظر: لتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -المغرب: ١٣٨٧هـ: ٢١/ ١٠٩.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى: ٥٢٠هـ، تحقيق: د محمد حجي وآخرون: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م: ٢/ ١٥٦، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي المتوفى: ٩٥٤هـ: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م: ٣٢/٢.

(٣) ينظر: المجموع للنووي:١٠٣/٤.

(٤) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي المولود ببغداد سنة ٣٨٠ هـ والمتوفى بها سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م:١٠٥/١.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني:٤٤٣/٢.

(٦) سورة النساء: من الآية: ٨٦.

(٧) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى: ٥١٠هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ: ١/ ٦٦٩.

(٨) أخرجه الترمذي في سننه: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى: ٢٧٩هـ تحقيق: بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي -بيروت: ١٩٩٨ م: ١/ ٤٧٧، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، حديث رقم (٣٦٨)، قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الإشارة لا تقطع الصلاة؛ لأنها إنما هي حركة عضو، كما هي حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلاة لا تقطع الصلاة، فكذلك حركة اليد[١].

٣- عن ابن عمر-رضي الله عنهما - عن صهيب أنه قال: ((مررت برسول الله-صلى الله عليه وسلم -وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد إشارة))[٢].

وجه الدلالة من الحديث: دل فعل النبي صلى الله عليه وسلم، على أنَّ للمصلّي أن يرد بالإشارة عند السلام عليه وهو في صلاته[٣].

القول الثاني: إذا سلم على المصلي لم يرد بلسانه ولا بالإشارة، وذهب إلى هذا الحنفية[٤]، مستدلين بما يأتي:

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله-صلى الله عليه وسلم -وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد عَلَيَّ السلام، فأخذني ما قَدُمَ وما حَدُث[٥]، فلما قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم -الصلاة قال) :(إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة، فرد عَلَيَّ السلام))[٦].

وجه الدلالة من الحديث: في قوله: ((فلم يَرُدَّ عليَّ))، دليلٌ على أنَّه لم يكن منه ردٌّ أصلًا، لا باللسان ولا بالإشارة؛ لأنه لو ردَّ عليه بالإشارة، لقال: رد عليّ إشارة، ولما أصابه هم مما قَدُم وما حَدُث[٧].

---

(١) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى المتوفى: ٨٥٥هـ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م:٨٨/٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه:١٨٨/٢، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، حديث رقم (٩٢٥)، والحديث حسن. ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير المتوفى: (٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط -التتمة تحقيق بشير عيون: مكتبة الحلواني -مطبعة الملاح -مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى: ٤٩٧/٥.

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى المتوفى: ٨٥٥هـ، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى،١٤٢٠هـ -١٩٩٩م:١٧١/٤.

(٤) ينظر: التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري المتوفى: ٤٢٨ هـ تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد: دار السلام -القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م: ٢/ ٥٩٣، والبناية شرح الهداية للعيني:٤٤٢/٢.

(٥) قَدُمَ وحَدُث: أي عادت إليه همومه وأفكاره القديمة والحديثة. ينظر: لسان العرب: ١٣١/٢.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه:٢/ ١٨٧، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، حديث رقم (٩٢٤)، قال عنه الشيخ شعَيب: إسناده حسن.

(٧) ينظر: نخب الأفكار للعيني: ٦١/٧.

٢- عن جابر رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فبعثني في حاجة، فرجعت وهو يصلي على راحلته، ووجهه على غير القبلة، فسلمت عليه فلم يرد علي، فلما انصرف قال: ((إنَّه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي))[١].

وجه الدلالة من الحديث: في قول جابر رضي الله عنه: ((فلم يرد علي))، دليلٌ على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، لم يرد عليه لا لفظا ولا إشارة، وفي قوله عليه الصلاة والسلام لجابر: ((إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي))، مسوغا عدم رد السلام عليه وهو في صلاته، ما يؤكد أيضا عدم رده عليه بإشارة أو غيرها، وأن الصلاةَ مانعٌ من ردّ السلام بأيّ طريقة كانت[٢].

٣- أنها إشارة تبنى على معنى ليس فيه إصلاح الصلاة، فصارت كالإشارة في حوائجه[٣].

كيفية الإشارة: ذهب من أجاز ردّ السلام بالإشارة، إلى أنَّ كيفية الإشارة وردت بروايات عدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها: بجميع الكف، وباليد، وبالإصبع، إيماءً بالرأس، ففعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزا[٤].

القول الراجح: مما تَبَيَّنَ من أدلة الفريقين فإنَّ القول الراجح هو قول الجمهور القائل بأنَّ رد السلام من جهة المصلي يكون عن طريق الإشارة، وذلك لقوة أدلتهم، وأن هذه الإشارة هي لحاجة كمن خاف على ذهاب ماله فينبه غيره على حفظه، أو إذا طرق إنسان الباب، فتشير إليه دون أن تتحدث، كما أن استدلال الحنفية بالأحاديث محمول على أن الكلام قد كان مباحا ثم نسخ[٥].

المطلب الثالث: وضع اليد على الفم عند التثاؤب في الصلاة.

التثاؤب لغة: هو فتح الفم والتمطي لكسل[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٧٢/٢، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، حديث رقم (١١٤٤).

(٢) ينظر: نخب الأفكار للعيني: ٩٥/٧.

(٣) ينظر: التجريد للقدوري: ٢/ ٥٩٣

(٤) ينظر: نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م: ٢/ ٣٨٤، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي المتوفى: ١٣٢٩هـ: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ:٣/ ١٣٨

(٥) ينظر: التعليق الكبير للفراء: ١٠٧/١.

(٦) ينظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى المتوفى: ٥٨١هـ، تحقيق: عبد الكريم العزباوي: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -مكة المكرمة، ودار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة -المملكة

التثاؤب اصطلاحا: هو التنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات، وينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن[1].

وقد اتفق الجمهور من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] على كراهة التثاؤب في الصلاة أو خارجها، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فليرده ما استطاع، فإذا قال ها ضحك منه الشيطان))[6]، والسنة رد التثاؤب بقدر الاستطاعة، كما اتفقوا على وضع اليد على الفم لمن لم يستطع كتم تثاؤبه، مستدلين بما يأتي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا تثاءب أحدكم، فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل))[7].

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل))[8].

٣- لأن ترك تغطية الفم عند التثاؤب في المحادثة مع الناس يعد من سوء الأدب، فمن باب أولى تغطيته عند مناجاة الله سبحانه وتعالى[9].

ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث يحدد اليد التي يتثاءب بها، أهي اليمنى أم اليسرى؟ بل ورد عنه الأمر بوضع مطلق اليد على الفم عند التثاؤب وقد برأه الله تعالى من التثاؤب؛ لأنه من الشيطان[10]،

العربية السعودية: ٢٥٥/١.

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى: ٩٧٠هـ وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ت بعد ١١٣٨هـ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية: ٢٧/٢.

(٢) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق:٢٨٢/١.

(٣) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق المتوفى: ٨٩٩هـ، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م: ٢/ ١١٠٢.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي المتوفى: ٥٥٨هـ تحقيق: قاسم محمد النوري: دار المنهاج -جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٣٢٠/٢.

(٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ٦٠٥/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: ٥/ ٢٢٩٧، كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، حديث رقم (٥٨٦٩).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤/ ٢٢٩٣، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، حديث رقم (٥٧).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤/ ٢٢٩٣، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، حديث رقم (٥٩).

(٩) ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى: ٤٨٣هـ: دار المعرفة -بيروت: ١٤١٤هـ -١٩٩٣م:٣٩/١.

(١٠) ينظر: غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد

لما روي عن يزيد بن الأصم أنه قال: ((ما تثاءب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قط))[1]، ومع ذلك اختلف الفقهاء في أي من اليدين يضعها على فيه من تثاءب في الصلاة وخارجها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ورد عن الحنفية أكثر من قول لكيفية وضع اليد عند التثاؤب، فمنهم من قال يغطي فاه بظهر يده اليسرى، ومنهم من قال يغطيه بظهر اليمنى، ومنهم من قال عند القيام يغطيه بيمينه، وباليسرى في غيره[2]، ولم أجد لهم دليلا إلا للقول الأخير، مستدلين له بما يأتي:

- قالوا: في حالة القعود تسهل حركة اليسرى؛ لأنه ليس فوقها شيء، أما في حالة القيام فيصعب تحريك اليسرى، إلا بتحريك اليد اليمنى ورفعها؛ لأنها فوقها، فتحصل بذلك أكثر من حركة[3].

القول الثاني: عند التثاؤب في الصلاة وغيرها يسد الفم بظاهر وباطن اليمنى، وبظاهر اليسرى، ويكره سده بباطن اليسرى، وهذا ما ذهب إليه المالكية[4]، مستدلين بما يأتي:

قالوا لأن باطن اليسرى معدة لمباشرة الأذى وملاقاة النجاسات[5].

القول الثالث: يستحب لمن تثاءب في الصلاة وغيرها، وضع يده اليسرى على فيه، باطنها أو ظاهرها عند الشافعية[6]، وظاهرها عند الحنابلة[7]، مستدلين بما يأتي:

الشافعي المصري المتوفى: ٨٠٤هـ، تحقيق: عبد الله بحر الدين عبد الله: دار البشائر الإسلامية - بيروت: ٣٠١/١.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي المتوفى: ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩: ٢/ ١٨٨، كتاب الصلوات، باب في التثاؤب في الصلاة، حديث رقم (٧٩٨٢)، الحديث مرسل. ينظر: أَنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، تحقيق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م: ٧/ ٤٦١٥.

(٢) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ت ١٠٠٥هـ تحقيق: أحمد عزو عناية: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م:٢٨٢/١.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى: ١٢٥٢هـ: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م:١/ ٤٧٨.

(٤) ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي ت: ٧٧٦هـ]: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي ١٢٠٦ -١٣٠٢هـ، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد: الشيخ أحمد بن النيني: دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ -٢٠١٥م:٢٤١/٢.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى: ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي: ١/ ١٧٩.

(٧) ينظر: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات: عثمان بن عبد اللَّه بن جامع الحنبلي ت١٢٤٠هـ، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، وعبد اللَّه بن محمد بن ناصر البشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -

قالوا لأن اليد اليسرى هي لتنحية الأذى[1]، وبما أن التثاؤب من الشيطان فيعتبر أذى، لذلك جعلوا دفع الأذى عن طريق ما جعل له، وهو اليد اليسرى.

القول الراجح: بما أنَّه لم يرد نص يبين وضع أي من اليدين على الفم عند التثاؤب، فإن الأمر فيه سعة، ومتى ما حصل كظم التثاؤب حصلت السنة، ومن خلال أقوال الفقهاء، فإن أقرب الأقوال للترجيح هو القول الثاني، القائل يسد الفم باليمنى ظاهرها وباطنها، وبظاهر اليسرى، ويكره سده بباطن اليسرى؛ لأن باطن اليسرى معدة لملامسة الأذى، بينما اليمنى ظاهرها وباطنها بعيدة عن الأذى، والله أعلم.

المطلب الرابع: وضع اليد على الأنف للخروج من اجتماع الصلاة عند نقض الوضوء.

حرص النبي صلى الله عليه وسلم على إرشاد أمته وتعليمها أدق الأمور، وكان أشد حرصا على تعليم أمته الأدب في كل شيء، واهتم برفع الحرج عن المسلم، وعدم جعله شبهة أمام المسلمين وغيرهم، فكان شديد الحرص على احترام حياء المسلم، وعلى جعله يطبق كل التكاليف دون حياء؛ لأن الإسلام بتعاليمه الصالحة أذهب الحرج عن المسلم.

ومن الأمور التي تعترض المسلم هي نقض وضوئه أثناء صلاته، أو تذكره خلال صلاته أنه لم يتوضأ لهذه الصلاة ناسيا، هنا سيجد المصلي حرجا للخروج من الصلاة أمام الناس؛ لأنه إذا خرج سيقولون فلان أحدث في صلاته، وهذا مما يؤدي إلى خجله، فعلم النبي صلى الله عليه وسلم المصلي الطريقة السليمة التي تجعله يخرج من صلاته لإعادة وضوئه دون حرج، وتوجيهه للطريقة التي ترفع عنه الحياء إذا أحدث، وذلك بأن يمسك أنفه بيده كأنه أصابه رُعاف[2]، لمن يراه، أو سال من أنفه الدم، ثم يخرج من صلاته ويعيد وضوءه؛ لأن الرُّعافُ شيء طارئ يصيب الكل، وكل من أصابه الرُّعافُ أمسك أنفه، وهذا الأمر يرفع الحرج عنه؛ لأنه سيمنع كلام الناس[3].

لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٢٢٠/١.

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١/ ١٧٩، والفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات: ٢٢٠/١.

(٢) االرُّعاف: دم يسبق من الأنف. لسان العرب: ١٢٣/٩، مادة (رعف).

(٣) ينظر: شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح المتوفى: ٦٤٣هـ تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م: ١٥٦/٢، وحاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: دار الفكر - بيروت: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ٢٠٤/١، وشرح التسهيل في الفقه للبعلي: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين المتوفى: ١٤٣٠هـ:٣٢/١.

وهذا ما اتفق عليه الفقهاء، مستدلين بما يأتي: بما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ وَلْيَنْصَرِفْ))[1].

وهذا الحديث ما هو الا تربيةٌ مِن النبي صلى الله عليه وسلم لأمته على حسن التصرف في المواقف الحرجة.

علما أنَّ على المصلي الخروج من صلاته إذا أحدث، حتى وإن تكلَّم الناس؛ لأنَّ إعادة الوضوء والصلاة، وطاعة الله ورسوله أهم من كلام الناس. وربما يأتي من يحاول تشويه الدين الإسلامي فيقول إنَّ هذا من باب الكذب، فماذا يكون ردنا عليه؟

يكون الرد عليه عن طريق علمائنا كما يأتي:

قال الخطابي -رحمه الله-: (إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رُعافَاً، وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه، وليس يدخل في هذا الباب الرياء والكذب، وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس)[2].

وقال الطيبي-رحمه الله-: (فليأخذ بأنفه ليخيل أنه مرعوف، هذا ليس من قبيل الكذب، بل من المعاريض في الفعل، ورخص له فيها، وهدي إليها لئلا يسول له الشيطان المضي استحياء من الناس، وفيه نوع من الأدب، وإخفاء القبيح من الأمر، والتورية بما هو أحسن منه، وليس هذا من باب الرياء، وإنما هو من التجمل)[3].

لذلك علينا أن نكون فخورين بتعاليم ديننا التي علمتنا كل شيء، والتي حرصت على أن لا تجرح مشاعرنا، أو تكسر خواطرنا، وتحافظ على حيائنا.

وبعد تتبع كتب الفقهاء، للبحث في هذه المسالة، تبين لي أنَّ جميع الفقهاء متفقون على وضع اليد على الأنف للخروج من اجتماع الصلاة عند نقض الوضوء، ولم أجد أي خلاف منهم فيها.

---

(١) أخرجه أبن خزيمة في صحيحه: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري المتوفى: ٣١١هـ تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي: المكتب الإسلامي - بيروت:١٠٨/٢، كتاب الصلاة، باب الأمر بالانصراف من الصلاة إذا أحدث المصلي فيها ووضع اليد على الانف كي يتوهم الناس انه راعف لا محدث حدثا من دبر، حديث رقم (١٠١٩)، الحديث صحيح.

(٢) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي المتوفى: ٣٨٨هـ: المطبعة العلمية - حلب: ١/ ٢٤٩.

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ الكاشف عن حقائق السنن: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ٧٤٣هـ تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي: مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة -الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م:٣/ ١٠٧٨.

المطلب الخامس: الاستخلاف في الصلاة.

قد يحصل للإمام أمر طارئ وهو يؤم المصلين، كأن يتذكر أنه غير متوضئ، أو يُحْدِث وهو بالصلاة، أو يصاب بالرُّعافُ، مما يستوجب الانصراف من الصلاة، ولأنه إمام للمصلين فقد شرع له أن يستخلف غيره لإكمال الصلاة مكانه، وقبل الدخول في الحديث عن هذه المسألة، لا بد من تعريف الاستخلاف لغة واصطلاحا، وكما يأتي:

الاستخلاف في اللغة: استخلف فلانا من فلان: جعله مكانه، وخلف فلان فلانا إذا كان خليفته. يقال: خلفه في قومه خلافة، ومنه قوله تعالى ﴿وَقَالَ مُوسَى لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾[1]، وخلفته إذا جئت بعده[2].

وفي الاصطلاح: هو أن ينيب إمام الصلاة أو أحد المأمومين رجلاً صالحاً للإمامة ليكمل بهم الصلاة بدل إمامهم لسبب من الأسباب الموجبة لذلك[3].

وقد اختلف الفقهاء في جواز الاستخلاف في الصلاة إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفيَّة[4]، والمالكيَّة[5]، والشافعيَّة في الجديد[6] وهو الأظهر، وفي رواية للحنابلة[7] إلى جواز الاستخلاف في الصلاة، مستدلين بما يأتي:

١- بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طُعِنَ وهو في الصلاة أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف، فقدمه، فأَتَمَّ بالناس الصلاة[8]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم، ولم ينكره أحد منهم، فكان إجماعا[9]

---

(١) سورة الأعراف: من الآية: ١٤٢.

(٢) ينظر: لسان العرب: ٩٠/٩، مادة (خلف).

(٣) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري المتوفى: ١٣٦٠هـ: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ١/ ٤٠٢.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني:٣٧٧/٢.

(٥) ينظر: مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري المتوفى: ٧٧٦هـ تحقيق: أحمد جاد: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م :٤٢/١.

(٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين:١٣/٢.

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج المتوفى: ٢٥١هـ: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م: ٢/ ٧١٥.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/ ١٣٥٣، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه، حديث رقم (٣٤٩٧).

(٩) المغني لابن قدامة: ٧٧٩/١.

٢- روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: ((إذا أم الرجل القوم، فوجد في بطنه رزءا[١]، أو رُعافاً، أو قيئا[٢]، فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه))[٣]

٣- بما أن الإمام التزم بإكمال صلاة المصلين، فعند عجزه لأي سبب من الأسباب عن اكمال ما التزم به، فعليه الاستعانة بغيره ممن يقدر على ذلك[٤].

٤- المسلمون أجمعوا على الاستخلاف لكل من يقيم لهم أمر دينهم ودنياهم، وبما أن الصلاة أعظم أمور الدين فهي أولى[٥].

القول الثاني: ذهب الشافعية في القديم[٦]، والحنابلة[٧] في رواية، إلى أن الاستخلاف غير جائز في الصلاة[٨]، مستدلين بما يأتي:

١- بأن صلاتهم تبطل؛ لأن صلاة الإمام بطلت، فبطلت صلاة المأموم كما لو تعمد الحدث[٩].

٢- قالوا إنّ الإمام ليس له ولاية عليهم؛ لأنه هو في نفسه بمنزلة المنفرد، والمنفرد لا يملك الحق في النقل لغيره، وكذلك المصلون لا يملكون النقل[١٠].

طريقة الاستخلاف: لم يتطرق لذلك من الفقهاء الا الحنفية والمالكية، وسأذكر ذلك كما يأتي:

قال الحنفية: عندما يسبق الإمام حدث، فإنه يستخلف رجلا مكانه، دون أن يتكلم بأي كلمة؛ لأنه لو تكلم لبطلت صلاتهم، ولكن الاستخلاف يكون عن طريق أخذ ثوب رجل إلى المحراب، أو يشير إليه،

---

(١) الرزء: المصيبة. ينظر: لسان العرب: ٨٦/١، مادة (رزء).

(٢) القيء: استخراج ما في الجوف دون تكلف. ينظر: لسان العرب:١٣٥/١، مادة (قيء).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني المتوفى: (٣٨٥هـ)،: دار المعرفة -بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني:١٥٦/١، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، حديث رقم (٢٢)، الحديث إسناده ضعيف. ينظر: المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢هـ تحقيق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري: دار العاصمة للنشر والتوزيع -دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى: ١٤١٩هـ -١٩٩٨م: ١١٥/٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى: ٥٨٧هـ: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م:٢٢٤/١.

(٥) ينظر: الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١: ٢٨٥/١.

(٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١٣/٢.

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ٢/ ٧١٥.

(٨) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١٣/٢، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ٢/ ٧١٥.

(٩) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧٧٩/١.

(١٠) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين:١٣/٢.

ومن السنة أن يفعل الإمام ذلك محدودب الظهر، واضعا يده في أنفه موهماً أنه قد رعف قهراً، لينقطع عنه كلام الناس.

وعلى الإمام أن يُفَصِّلُ لمن استخلفه، فإن ترك ركوعا يشير بوضع يده على ركبتيه، أو ترك سجودا يشير بوضعها على جبهته، أو ترك قراءة يشير بوضعها على فمه، وإن بقي عليه ركعة واحدة، يشير بإصبع واحدة، وإن كان ركعتين، فبأصبعين هذا إذا لم يعلم الخليفة ذلك، أما إذا كان على علم فلا حاجة إلى ذلك، ولسجدة التلاوة بوضع أصبعه على الجبهة واللسان، وللسهو على صدره، وقيل يحول رأسه يمينا وشمالا[1].

وقال المالكية: إنَّهُ يندب للإمام سترا له أن يضع يده على أنفه عند خروجه، ليرى أن ما أصابه رُعاف، كما يندب له استخلاف أقربهم له من الصف الذي يليه، مع ترك الكلام حين الاستخلاف[2].

القول الراجح: مما سبق من أقوال الفقهاء فإن القول الراجح هو الأول القائل بجواز الاستخلاف في الصلاة، وذلك لقوة أدلتهم، وأن أدلة من خالفهم لا تقاوم النصوص الصحيحة الصريحة التي استدلوا بها.

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق:١/ ٣٩٢.

(٢) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري المتوفى: ٧٧٦هـ تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م: ١/ ٤٩٤.

المبحث الثاني

أحكام لأمور أخرى

ويتضمن ثلاثة مطالب

المطلب الأول: وضع اليد على الأنف عند العطاس.

لا خلاف بين الفقهاء أن من السنة للعاطس أن يغطي وجهه باليد، أو بالثوب حتى لا يظهر من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه، وأن يخفض صوته عند العطاس، كي لا يزعج من حوله[1].

مستدلين بما يأتي:

١- عن أبي هريرة: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها صوته))[2].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث، أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشدنا إلى أمرين مهمين من الأدب، لاسيما عند الجلوس مع الناس، وذلك لأن العاطس لا يأمن عند العطاس ما يخرج منه من فضلات الدماغ مما يكرهها الراءون[3]، فعند قوله: ((غطى)): أي ستر وجهه بثوبه كي لا يترشش شيء من لعابه أو مخاطه إلى أحد، وعند قوله: ((وغض بها صوته)): أي تَقَصَ بها، وذلك بوضع يده على فمه كي

(١) ينظر: سفر السعادة: محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي، المتوفى ٨٢٦ هـ، إشراف: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري: دار إحياء التراث الإسلامي-قطر:١٣٩/١، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى المتوفى: ٨٥٥هـ: دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٢٢/ ٢٢٧، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي المتوفى: ١١٢٦هـ: دار الفكر: ١٤١٥هـ -١٩٩٥م:٢/ ٣٤٩، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى: ٩٢٦هـ: المطبعة الميمنية:١٣١/٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى المتوفى: ١٠٥١هـ: دار الكتب العلمية: ٢/ ١٥٧.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: ٤/ ٣٨٣، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، حديث رقم (٢٧٤٥)، قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي المتوفى: ٦٦١ هـ، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م:٣/ ١٠٣٧.

لا يرتفع صوته[1].

ومما سبق يتبين أن على المسلم خفض الصوت عند العطاس بقدر الإمكان، ووضع اليد أو الثوب على الفم، تطبيقا لما علمنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك الابتعاد عن كل ما ينفر القريبين منه من الجالسين، ويفضل وضع الثوب على الوجه أثناء العطاس، وذلك لأنه يخرج من العطاس عادة رذاذ ومخاط فيصيب يد العاطس مما يجعله يمسحه في ثوبه، أو في الأرض، وهذا غير لائق؛ لأن فيه اتساخا لليد، التي ربما يصافح فيها الداخلين إلى المجلس[2].

وبعد تتبع كتب فقهاء الشريعة، للبحث في هذه المسالة، تبين لي أن جميع الفقهاء متفقون على أن من السنة للعاطس أن يغطي وجهه باليد، أو بالثوب تطبيقا لأوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم أجد أي خلاف منهم فيها.

المطلب الثاني: مسح رأس اليتيم.

اليتيم لغة: هو الذي يموت أبوه حتى يبلغ[3].

اليتيم اصطلاحا: هو الذي لا أب له، وليس لبالغ فيه حق؛ لأنه لا يسمى بعد البلوغ يتيماً[4]، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يتم بعد احتلام)) [5].

لقد اعتنى الإسلام باليتيم أيّما عناية، فقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُواْ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾ [6]، وقوله: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ﴾ [7]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا))[8]، فأمر الله سبحانه وتعالى

(١) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري المتوفى: ٧٢٧هـ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية -وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م: ١٤٩/٥.

(٢) ينظر: بحوث تربية الطفل المسلم: د. عدنان حسن باحارث: ١/ ١٨٤، وآداب التثاؤب والعطاس: إسماعيل بن مرشود الرميح، دار الصميعي:١١/١.

(٣) ينظر: لسان العرب: ١٢/ ٦٤٥، باب (يتم).

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى: ٤٧٦هـ: دار الكتب العلمية: ٣٠١/٣.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: ٤/ ٤٩٦، كتاب الوصايا، باب متى ينقطع اليتم؟، حديث رقم (٢٨٧٣)، الحديث حسن. ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول: ١١/ ٦٤٢.

(٦) سورة النساء: الآية: ٣٦.

(٧) سورة الضحى: الآية: ٩.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه:٢٠٣٢/٥، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث رقم (٤٩٩٨).

بالإحسان لهم عن طريق الرحمة والعطف عليهم، وكفالتهم، وتربيتهم، والمحافظة على أموالهم، وذلك لضمان الحياة الكريمة لهم، وحتى لا يشعروا بالنقص عن أقرانهم، كي يكونوا عنصر خير في المجتمع، ولا تتلقفهم أيدي الشر مستغلين نقص المربي والكفيل لهم، ولا عجب في ذلك فالإسلام دائما ما يحث على التكافل والرحمة بين أبنائه، كي يكون المجتمع الإسلامي مجتمعا قويا متماسكا لا يدخله الشيطان، لذلك استحب الفقهاء مسح راس اليتيم واعتبروه من العبادات[1]، مستدلين بما يأتي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا، شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه، فقال له: ((إن أردت أن يلين قلبك، فأطعم المسكين، وامسح رأس اليتيم))[2].

وجه الدلالة من الحديث: جعل النبي صلى الله عليه وسلم المسح على رأس اليتيم تلطفا وتأنيسا، سببا لإلانة القلب القاسي[3].

٢- عن أبي أمامه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات، ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، وقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى))[4].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن من مسح بيده على رأس اليتيم تلطفا ورحمة به، أو ستر رأسه، قاصدا رضى الله ورحمته، فله حسنات بقدر مرور يده على رأسه[5].

فلو تأملنا كثرة الحسنات التي يجنيها من يمسح رأس اليتيم لعلمنا أهميته عند الله. وتكون طريقة مسح رأس اليتيم من خلف إلى قدام عكس غيره، والمراد بالمسح، إما مسحه بالدهن، أو يقصد المسح

---

(١) ينظر: المجموع للنووي: ١٣/١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى: ٢٤١هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة:٢١/١٣، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم (٧٥٧٦)، الحديث إسناده ضعيف. ينظر: جامع المسانيد: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي المتوفى: ٥٩٧ هـ، تحقيق: الدكتور علي حسين البواب: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م: ٥/ ٤٣٠.

(٣) ينظر: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِير: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير المتوفى: ١١٨٢هـ، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم: مكتبة دار السلام، الرياض:٢٣٦/٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٣٦/ ٤٧٤، حديث رقم (٢٢١٥٣)، الحديث ضعيف. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفى: ٨٠٧هـ تحقيق: حسام الدين القدسي: مكتبة القدسي، القاهرة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م: ٨/ ١٦٠.

(٥) ينظر: شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك المتوفى: ٨٥٤ هـ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م: ٥/ ٣٠٢.

تلطفًا وتأنيسًا[1].

وبعد تتبع كتب الفقهاء، للبحث في هذه المسألة، تبين لي أن جميع الفقهاء متفقون على استحباب مسح رأس اليتيم، ابتغاء الحسنات ورقة القلب، تطبيقا لأوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم أجد أي خلاف منهم فيها.

المطلب الثالث: استلام الحجر الأسود والإشارة إليه، وكذلك الركن اليماني.

مما لا شك فيه أن للحجر الأسود، والركن اليماني فضيلة كبيرة، وفي استلامهما فضل عظيم، وذلك لقوله -صلى الله عليه وسلم -: ((إن استلام الركنين يحطان الذنوب))[2].

وقوله -صلى الله عليه وسلم -: ((ليبعثن الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، ويشهد على من استلمه بحق))[3].

وهذا المطلب يتضمن فرعين، فرعا لاستلام الحجر الأسود، وفرعا لاستلام الركن اليماني، وسأدرس كل فرع على حدة وكما يأتي:

الفرع الأول: استلام الحجر الأسود: لاستلام الحجر الأسود عدة مسائل، منها ما فيه خلاف بين الفقهاء، ومنها ما اتفقوا عليه، وسأذكرها كما يأتي:

أولا: استلام الحجر الأسود باليد وتقبيله في جميع الأشواط أم بشوط واحد:

رغم اتفاق الفقهاء على إستحباب استلام الحجر الأسود، لكنهم اختلفوا في هذا الاستلام، هل هو من السنة في جميع الأشواط، أم في شوط واحد، على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، إلى أنه من السنة استلام الحجر الأسود باليد وتقبيله في جميع الأشواط، وعندهم الاستلام باليد كالاستلام بالفم، مستدلين بما يأتي:

(١) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني:٢٣٦/٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ١٩١/٨، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حديث رقم (٤٥٨٥)، قال عنه الشيخ شعيب: إسناده حسن.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ١٥/٥، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٢٧٩٦)، قال عنه الشيخ شعيب: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني: ١٩٩/٤.

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٨٥/٣.

(٦) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ٣٩١/٣.

١- بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قال:((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفه))[١].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الحجر الأسود، والركن اليماني في كل شوط[٢].

القول الثاني: ذهب المالكية[٣] إلى أن استلام الحجر الأسود في الطواف الأول سنة، أما في باقي الأشواط فهو مستحب، وأن الاستلام باليد يكون بعد العجز عن استلامه بالفم، وهذا يعني أن الاستلام بالفم مقدم عندهم على الاستلام باليد حين التمكن.

ولم أجد دليلا لقول المالكية.

القول الراجح: ويتَبَّينَ من استعراض أدلة الفريقين، أنَّ القول الراجح هو قول الجمهور القائل بأن من السنة استلام الحجر الأسود باليد في جميع الأشواط، وذلك لقوة أدلتهم، وتطبيق الصحابة رضوان الله عنهم ما رأوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم أعلم بذلك من غيرهم.

ثانيا: عند عدم القدرة على استلام الحجر الأسود باليد وتقبيله:

اختلف الفقهاء ماذا يعمل إذا لم يستطع استلام الحجر الأسود بيده وتقبيله، على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، إلى أنه إذا لم يستطع استلام الحجر وتقبيله، فيسن له وضع يده عليه، ثم بعد ذلك يضع يده على فيه ويقبلها، مستدلين بما يأتي:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: ٣/ ٢٦٣، كتاب المناسك، باب استلام الأركان، حديث رقم (١٨٧٦)، الحديث صحيح الاسناد. ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج على ترتيب المنهاج للنووي: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى: ٨٠٤هـ تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني: دار حراء -مكة المكرمة: ٢/ ١٧٠.

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر: ٣٥/٢٢٠.

(٣) ينظر: المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى: ١٧٩هـ: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م: ٤١٩/١، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي المتوفى: ٦١٦هـ، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م: ٢٧٩/١.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفى: ٧٤٣هـ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ المتوفى: ١٠٢١هـ: المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ: ١٥/٢.

(٥) ينظر: المجموع للنووي:٣٣/٨.

(٦) ينظر: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع: منصور بن يونس البهوتي ت: ١٠٥١ هـ، تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ: ٢/ ١١٩.

ما روي عن نافع، أنه قال: ((رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله))[1].

القول الثاني: ذهب المالكية[2]، إلى أن من لم يستطع تقبيل الحجر، يستلمه بيده ثم يضع اليد التي استلم بها على الفم من غير تقبيل، ولم أجد دليلا لقولهم هذا.

القول الراجح: ويتَبَّينَ من استعراض أدلة الفريقين أنَّ القول الراجح هو قول الجمهور القائل بأن من لم يستطع استلام الحجر وتقبيله، فيسن له وضع يده عليه، ثم بعد ذلك يضع يده على فيه ويقبلها.

ثالثا: وإن حال بينه وبين الحجر شيئ ولم يستطع لمسه بيده، هنا يسن له استلامه بخشبة أو محجن ونحوهما، لقول أبي الطفيل: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن))[3]، وهذا باتفاق الفقهاء[4].

رابعا: إذا عجز عن عمل كل ما سبق، فله الإشارة إلى الحجر بيده، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: ((طاف رسول صلى الله عليه وسلم على بعيره، وكان كلما أتى على الركن أشار إليه وكبر))[5].

والأجر ثابت في الإشارة نفس ما هو ثابت في اللمس باليد، أو الخشب، أو الْمِحْجَنِ؛ لأن كل ذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصحابته الكرام[6].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ٩٢٤، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، حديث رقم (١٢٦٨).

(٢) المدونة: ١/ ٣٩٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ٩٢٧، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، حديث رقم (١٢٧٥).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني: ٤/ ١٩٤، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ١/ ٢٧٩، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م:٣/ ٨٥، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى: ٧٢٨ هـ، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن: مكتبة الحرمين -الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م: ٢/ ٤٢٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه:٢٠٢٥/٥، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، حديث رقم (٤٩٨٧).

(٦) ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي المتوفى: ١٠٦٩هـ، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م:٢٧٧/١، والإعلام بحدود قواعد الإسلام: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل المتوفى: ٥٤٤هـ.:٣٢/١، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى: ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م: ٢/ ٢٤٨-٢٤٩، والمغني لابن قدامة: ٣٩٩/٣.

وهذا في حق الرجال، أما النساء فلا يستحب لهن تقبيل الحجر، ولا استلامه، إلا عند خلوّ المطاف في الليل أو غيره، للخوف عليهن؛ لأن فيه ضررا عليهن وعلى الرجال بهن[1].

لذلك عليهن عند عدم الاستطاعة، الإشارة إلى الحجر من بعيد، ولهن نفس الأجر.

الفرع الثاني: استلام الركن اليماني: لا خلاف بين الفقهاء في استلام الركن اليماني، ولكنهم اختلفوا فيه هل هو من السنة أم مستحب على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[2] إلى استحباب استلام الركن اليماني، وإن لم يستطع استلامه لا يشير إليه مثل الحجر الأسود، وبعد البحث لم أجد لهذا القول أي دليل من الأدلة المختلفة.

القول الثاني: ذهب الجمهور من المالكية[3]، والشافعية، والحنابلة[4]، ومحمد[5] من الحنفية، إلى أن استلام الركن اليماني من السنة، مستدلين بما يأتي:

١- بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قال: ((كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم -لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفه))[6].

٢- عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهما قال: ((لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين))[7].

وجه الدلالة من الحديثين: قالوا إنَّ استلامَ النبي صلى الله عليه وسلم للحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط دليل على أنهما من السنة، وإلا كان قد تركهما في أحد الأشواط[8].

القول الراجح: من خلال أدلة الفريقين فإن القول الراجح هو قول الجمهور القائل بأنَّ استلام الركن اليماني من السنة، وذلك لاستشهادهم على قولهم بأدلة صحيحة، وعدم استشهاد من خالفهم بأي دليل.

---

(١) ينظر: المجموع للنووي: ٨/ ٣٤.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني:١٩٩/٤.

(٣) ينظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي المصري المالكي ٩٣٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي: دار الفكر: ١٤١٢: بيروت: ١/ ٦٦٨.

(٤) ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد: القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي المتوفى: ٤٥٨ هـ، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١م -٢٠١٠هـ:٤٩٤/١.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني:١٩٩/٤.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه: ٣/ ٢٦٣، كتاب المناسك، باب استلام الأركان، حديث رقم (١٨٧٦)، الحديث صحيح الاسناد. ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن:٢/ ١٧٠.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ٩٢٤، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، حديث رقم (١٢٦٧).

(٨) ينظر: شرح سنن أبي داود لعبد المحسن البدر: ٣٥/٢٢٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث، ثم أصلي وأسلم على خير الخلق محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، فقد خلصت من بحثي هذا بأهم النتائج التي توصلت إليها في هذا الموضوع، أوردها مختصرة على شكل نقاط؛ كما يأتي:

١- أحكام غير المنطوق، هي الأحكام الفقهيّة المقرَّرة للُمكَلَّف التي لا يدخل اللفظ أو النطق في فعلها، على مختلف توصيفها الأصوليّ، واجبا كان أو ندبا، أو غير ذلك.

٢- اختلف الفقهاء في بعض مسائل الأحكام الفقهية للمُكَلَّف التي لا يدخل اللفظ او النطق في فعلها، بينما هناك مسائل لا خلاف لهم فيها.

٣- المرأة مكلفة كالرجل، لذلك جعل الله لها بعض التكليفات الخاصة في الأحكام الفقهية التي لا يدخل اللفظ أو النطق في فعلها، كضرب يدها في الصلاة لتنبيه الإمام على السهو في صلاته، أو حين يستأذن عليها أحد، أو أي أمر آخر لا تستطيع النطق فيه خلال صلاتها.

٤- لأهمية رد السلام، رخص لنا الله فيه الرد بالإشارة، كما رخص لنا ونحن في الصلاة التنبيه لأي أمر طارئ لا يمكن تأخيره.

٥- التثاؤب من الشيطان، لذلك على المسلم عند التثاؤب خفض صوته، والامساك عن التلوي والتمطي، ومخالفة الشيطان بكل الأمور.

٦- على المسلم عند التثاؤب خفض صوته، والإمساك عن التمطي؛ لأنه من عمل الشيطان الذي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه.

٧- حرص النبي صلى الله عليه وسلم على ارشاد امته وتعليمها أدق الأمور، وكان اشد حرصا على تعليم امته الأدب في كل شيء، واهتم برفع الحرج عن المسلم، وعدم جعله شبهة امام المسلمين وغيرهم، فكان شديد الحرص على احترام حياء المسلم، وعلى جعله يطبق كل التكاليف دون حياء؛ لانَّ الإسلام بتعاليمه الصالحة اذهب الحرج عن المسلم.

٨- علم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم الطرق الصحيحة التي ترفع عنه الحرج في كل أموره، حتى عندما يحدث في صلاته، علمه كيفية الخروج منها دون حياء، سواء كان إماما أو مأموما.

٩- من أراد أن يلين قلبه القاسي، فعليه المسح على رأس اليتيم، فقد عدها الفقهاء عبادة دون تلفظ أو نطق.

١٠- مسح الحجر الأسود والركن اليماني من أحكام غير المنطوق التي تحط الخطايا عن من يفعلها.

المصادر

- القرآن الكريم.

١- آداب التثاؤب والعطاس: إسماعيل بن مرشود الرميح: دار الصميعي.

٢- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى: ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي.

٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ٤٢٢هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٥- الإعلام بحدود قواعد الإسلام: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل المتوفى: ٥٤٤ه.

٦- أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، تحقيق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى: ٩٧٠هـ وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ت بعد ١١٣٨ هـ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٨- بحوث تربية الطفل المسلم: د. عدنان حسن باحارث.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى: ٥٨٧هـ: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

١٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: ١٢٥٠هـ: دار المعرفة - بيروت.

١١- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢هـ، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م.

١٢- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى المتوفى: ٨٥٥هـ: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

١٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي المتوفى: ٥٥٨هـ تحقيق: قاسم محمد النوري: دار المنهاج -جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٤- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى: ٥٢٠هـ، تحقيق: د محمد حجي وآخرون: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفى: ٧٤٣هـ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ المتوفى: ١٠٢١هـ: المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٦- التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري المتوفى: ٤٢٨ هـ تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد: دار السلام -القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

١٧- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج على ترتيب المنهاج للنووي: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى: ٨٠٤هـ تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني: دار حراء -مكة المكرمة.

١٨- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي المولود ببغداد سنة ٣٨٠ هـ والمتوفى بها سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م.

١٩- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد: القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي المتوفى: ٤٥٨ هـ، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١م -٢٠١٠هـ.

٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -المغرب: ١٣٨٧هـ.

٢١- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير المتوفى: ١١٨٢هـ، تحقيق: د. محمَّد إسحاق

محمَّد إبراهيم: مكتبة دار السلام، الرياض.

٢٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى: ٥١٦ هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٢٣- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري المتوفى: ٧٧٦هـ تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

٢٤- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى: ٨٠٤هـ تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

٢٥- الجامع الكبير-سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى: ٢٧٩هـ تحقيق: بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي -بيروت: ١٩٩٨م.

٦٢- جامع المسانيد: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي المتوفى: ٥٩٧ هـ، تحقيق: الدكتور علي حسين البواب: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

٢٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله المتوفى: ٢٥٦ هـ: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة -جامعة دمشق.

٢٨- حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: دار الفكر - بيروت: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢هـ، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان: مجلس دائرة المعارف العثمانية -صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٣٠- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى: ١٢٥٢هـ: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٣١- الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع: منصور بن يونس البهوتي ت: ١٠٥١ هـ، تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ.

٣٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٣٣- سفر السعادة: محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي، المتوفى ٨٢٦ هـ، إشراف: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري: دار إحياء التراث الإسلامي-قطر.

٣٤- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المتوفى: ٢٧٥هـ، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط -محَمَّد كامِل قره بللي: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٣٥- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني المتوفى: ٣٨٥ هـ: دار المعرفة -بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٣٦- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى: ٧٤٨هـ تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٧- شرح التسهيل في الفقه للبعلي: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين المتوفى: ١٤٣٠هـ.

٣٨- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ الكاشف عن حقائق السنن: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ٧٤٣هـ تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي: مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة -الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٩- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى: ٧٢٨هـ، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن: مكتبة الحرمين -الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٠٤- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين المتوفى: ٦٨٢هـ: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤١- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق المتوفى: ٨٩٩هـ، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٢- شرح سنن أبي داود: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر.

٤٣- شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المتوفى: ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٤- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله المتوفى: ١١٠١هـ: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٤٥- شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح المتوفى: ٦٤٣هـ تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

٤٦- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك المتوفى: ٨٥٤ هـ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.

٤٧- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري المتوفى: ٣١١هـ تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي: المكتب الإسلامي - بيروت.

٤٨- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى: ٩١١هـ.

٤٩- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني المتوفى: ٦٢٣هـ، تحقيق: علي محمد عوض -عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

٥٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي المتوفى: ٦١٦هـ، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

١٥- عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات المتوفى: ١٣٠٤ هـ تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة: الأولى.

٥٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى المتوفى: ٨٥٥هـ: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم

آبادي المتوفى: ١٣٢٩هـ: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٥٤- غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى: ٨٠٤هـ، تحقيق: عبد الله بحر الدين عبد الله: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٥٥- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى: ٩٢٦هـ: المطبعة الميمنية.

٥٦- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري المتوفى: ١٣٦٠هـ: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٥٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي المتوفى: ١١٢٦هـ: دار الفكر: ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٥٨- الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات: عثمان بن عبد اللَّه بن جامع الحنبلي ت١٢٤٠هـ، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، وعبد اللَّه بن محمد بن ناصر البشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٥٩- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى المتوفى: ١٠٥١هـ: دار الكتب العلمية.

٦٠- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي المصري المالكي ٩٣٩ هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي: دار الفكر: ١٤١٢: بيروت.

٦١- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي المصري المالكي ٩٣٩ هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي: دار الفكر: ١٤١٢: بيروت.

٢٦- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى المتوفى: ٧١١هـ: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة -١٤١٤ هـ.

٦٣- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي ت: ٧٧٦هـ]: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي ١٢٠٦ -١٣٠٢هـ، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد: الشيخ أحمد بن النيني: دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ -٢٠١٥م.

٦٤- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي ت: ٧٧٦ هـ]: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي ١٢٠٦ -١٣٠٢هـ، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان: دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ -٢٠١٥م.

٦٥- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى: ٤٨٣هـ: دار المعرفة -بيروت: ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٦٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفى: ٨٠٧هـ تحقيق: حسام الدين القدسي: مكتبة القدسي، القاهرة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٦٧- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى المتوفى: ٥٨١هـ، تحقيق: عبد الكريم العزباوي:جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة، ودار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية.

٦٨- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ: دار الفكر.

٦٩- مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري المتوفى: ٧٧٦هـ تحقيق: أحمد جاد: دارالحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ.

٧٠- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى: ١٧٩هـ: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٧١- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي المتوفى: ١٠٦٩هـ، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م.

٧٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج المتوفى: ٢٥١هـ: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٢م.

٧٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى: ٢٤١هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة.

٧٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٥- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية.

٧٦- المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان

بن خواستي العبسي المتوفى: ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٧٧- المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢هـ تحقيق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري: دار العاصمة للنشر والتوزيع -دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى: ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٧٨- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى: ٥١٠هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧٩- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي المتوفى: ٣٨٨هـ: المطبعة العلمية - حلب.

٠٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى: ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٨١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠ هـ: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٨٢- المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري المتوفى: ٧٢٧هـ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية -وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.

٨٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى: ٤٧٦هـ: دار الكتب العلمية.

٨٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي المتوفى: ٩٥٤هـ: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٨٥- الميسر في شرح مصابيح السنة: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي المتوفى: ٦٦١ هـ، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

٨٦- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى المتوفى: ٨٥٥هـ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

٨٧- النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ت ١٠٠٥هـ تحقيق: أحمد عزو عناية: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

٨٨- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٨٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي المتوفى: ٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس: دار صادر - بيروت.

٩٠- جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير المتوفى: ٦٠٦هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط -التتمة تحقيق بشير عيون: مكتبة الحلواني -مطبعة الملاح -مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

٩١- شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى المتوفى: ٨٥٥هـ، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٩٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: دار المعرفة -بيروت،١٣٧٩.